الإعلام

الجمهورية العربية السورية مجلس التعليم العالى

القرار رقم/٦٠/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي- رئيس مجلس التعليم العالي بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وقرار بحلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته. وما أقره بحلس التعليم العالي في حلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٩

يقرر ما يأتي:

المادة 1 - أ- يسمح للطلاب المستضافين في الجامعات الأخرى (طلاب جامعة الفرات وفرع إدلب بجامعة حلب، وكليات تدمر بجامعة البعث المستضافين في الأعوام السابقة) بتغيير الجامعة المستضافين فيها إلى جامعة أخرى لمرة واحدة في حياتهم الجامعية.

ب- تطبق على الطلاب المذكورين أعلاه قواعد الاستضافة المعتمدة في قرارات مجلس التعليم العالي.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ۲۰۲۰/۱۲/۱۹

رنيس مجلس التعليم العالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

A for

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي- رئيس محلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق-حلب- تشرين-البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
 - السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية لنقابة المعلمين
 - السادة معاوني وزير التعليم العالي- مكتب السيد الوزير
 - عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
 - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية مديرية شؤون الطلاب)
 - مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
 - بحلس التعليم العالي (أمانة السر القرارات الديوان).